

بداية المجتهد

- والأصل في الطهار الكتاب والسنة . فأما الكتاب فقوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } الآية . وأما السنة فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت " ظاهر مني زوجي أويس ابن الصامت فجئت إلى رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما خرجت حتى أنزل الله ﷻ { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﷻ والله يسمع تحاوركما } الآيات فقال : ليعتق رقبة قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله ﷺ إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : فليطعم ستين مسكينا قالت : ما عنده من شيء يتصدق به قال : فإنني سأعينه بعرق من تمر قالت : وأنا أعينه بعرق آخر قال : لقد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا " خرجه أبو داود . وحديث سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ A .

والكلام في أصول الطهار ينحصر في سبعة فصول : منها في ألفاظ الطهار . ومنها في شروط وجوب الكفارة فيه . ومنها فيمن يصح فيه الطهار . ومنها فيما يحرم على المظاهر . ومنها هل يتكرر الطهار بتكرر النكاح ؟ . ومنها هل يدخل الإيلاء عليه ؟ . ومنها القول في أحكام كفارة الطهار